الأمم المتحدة A/AC.291/12/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
3 August 2022
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

الدورة الثالثة

نيويورك، 29 آب/أغسطس – 9 أيلول/سبتمبر 2022

تجميع المقترحات والتعليقات المقدَّمة من الدول الأعضاء بشأن الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، والمساعدة التقنية، والتدابير الوقائية، وآلية التنفيذ، وبشأن الأحكام الختامية والديباجة لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

إضافة

المحتويات

الصفحة

مساهمات إضافية..... 2

كولومبيا..... 2

جامايكا (باسم الجماعة الكاريبية)..... 6

نيوزيلندا..... 28

فييت نام..... 31

120822 120822 V.22-10828 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مساهمات إضافية

تتضمن هذه الإضافة مساهمات مقدمة من الدول الأعضاء، وردت بعد 8 تموز/يوليه 2022، لكي تنظر فيها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية في دورتها الثالثة.

كولومبيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[13 تموز/يوليه 2022]

تعرض جمهورية كولومبيا أدناه آراءها بشأن العناصر التي ترى أنها ينبغي أن تكون موجودة في الأقسام المتعلقة بالتعاون الدولي، والمساعدة التقنية، والتدابير الوقائية، وآليات التنفيذ، والأحكام الختامية، والديباجة للاتفاقية المتعلقة بالجريمة السيبرانية قيد التفاوض.

ولإعداد هذا النص، قام الفريق الكولومبي المشترك بين المؤسسات بتحليل الأثر الذي أحدثته اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (اتفاقية بودابست) على بلدنا. ويدعو هذا النص إلى أن يُدرَج ما نرى ضرورة تحسينه في مجال الجريمة السيبرانية، ومن ثمَّ إلى توفير المزيد من الأدوات لأجهزة إنفاذ القانون.

الديباجة

إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إذ تسلم بقيمة تعزيز التعاون، وبالحاجة إلى أن تُنتهج، على سبيل الأولوية، سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة السيبرانية، بوسائل منها اعتماد تشريعات مناسبة، على أن يتسق هذا كله مع حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تستذكر قرارات مجلس الأمن 2322 (2016) و2331 (2016) و2341 (2017) و2396 (2017)، وقراريْ الجمعية العامة 193 (2014) و1/30-دا، وقرارات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 1/8 و3/9 و4/10، وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 4/26، وقراريْ المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2019 و21/2019، التي تشجع على جمع الأدلة الرقمية وحفظها.

التعاون الدولي

المبادئ العامة ذات الصلة بالتعاون الدولي (المادة 23 من اتفاقية بودابست)

المبادئ المتعلقة بتسليم المطلوبين

تسليم المطلوبين

1- تطبق هذه المادة على تسليم المطلوبين بين الأطراف فيما يخص الأفعال المجرَّمة وفقا للمواد التي تعرِّف الجرائم التي تُرتكَب وتُيسَّر بواسطة الفضاء السيبراني مثل الاعتداء الجنسي على الأطفال والاحتيال الحاسوبي واختراق البيانات الشخصية، شريطة أن يعاقَب عليها بموجب قوانين كلي الطرفين المعنيين بالحرمان من الحرية لمدة أقصاها سنة واحدة، أو بعقوبة أشد (المادة 24، الفقرة 1 (أ) من اتفاقية بودابست).

2- تُعتبر الأفعال الإجرامية المشـــار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة في عداد الجرائم الخاضـــعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المطلوبين قائمة بين الأطراف. وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة تسليم تُبرم فيما بينها (المادة 24، الفقرة 2 من اتفاقية بودابست).

3- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسـليم المطلوبين مشـروطا بوجود معاهدة، طلب تسـليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة (المادة 24، الفقرة 3 من اتفاقية بودابست).

4- على الدول الأطراف التي لا تجعل التســليم مشـــروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الأفعال الإجرامية المشـــار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة جرائم خاضـــعة للتســليم فيما بينها (المادة 24، الفقرة 4 من اتفاقية بودابست).

5- يخضـــع التســليم للشـــروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات التســليم السارية، بما في ذلك الأسباب التي يجوز للطرف متلقي الطلب أن يستند إليها في رفض التسليم (المادة 24، الفقرة 5 من اتفاقية بودابست).

المبادئ العامة ذات الصلة بالمساعدة المتبادلة (المادة 25، الفقرات 1 إلى 5 من اتفاقية بودابست)

1- يقدم الطرفان أحدهما للآخر المســـاعدة المتبادلة إلى أقصـــى حد ممكن لغرض التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالأفعال الإجرامية المتصـــلة بالنظم والبيانات الحاســـوبية، أو لجمع الأدلة في شـــكل إلكتروني على فعل إجرامي.

2- يعتمد كل طرف أيضـــا ما قد يلزم من تدابير تشـــريعية وغيرها من التدابير لتنفيذ الالتزامات المنصـوص عليها في القسـم المتعلق بالإجراءات المتصـلة بطلبات المسـاعدة المتبادلة في حال عدم وجود اتفاقات دولية واجبة التطبيق.

3- يجوز لكل طرف، في الظروف العاجلة، أن يقدم طلبات تخص المســـاعدة المتبادلة أو إجراء اتصـالات تتعلق بها بوسـائل اتصـال عاجلة، بما في ذلك المنظومة العالمية للاتصـالات الشـرطية المأمونة على مدار الســـاعة (24/7-I) التابعة للمنظمة الدولية للشـــرطة الجنائية (الإنتربول) أو البريد الإلكتروني، بقدر ما توفره تلك الوسـائل من مسـتويات ملائمة من الأمن والتوثيق (بما في ذلك اسـتخدام التشـفير، لدى الاقتضـــاء)، مع إتباعها بتأكيد رســمي حيثما يطلب الطرف متلقي الطلب ذلك. ويقبل الطرف متلقي الطلب الطلبَ ويستجيب له بأي وسيلة من وسائل الاتصال العاجلة.

4- ما لم يُنص على خلاف ذلك تحديدا في مواد هذا الفصـل، تخضـع المسـاعدة المتبادلة للشـروط المنصوص عليها في قانون الطرف متلقي الطلب أو في معاهدات المساعدة المتبادلة المنطبقة، بما في ذلك الأسباب التي يجوز للطرف متلقي الطلب أن يستند إليها في رفض التعاون. ولا يمارس الطرف متلقي الطلب الحق في رفض المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المواد التي تحدد الجرائم التي تُرتكَب وتُيسَّر بواسطة الفضاء السيبراني مثل الاعتداء الجنسي على الأطفال والاحتيال الحاسوبي وانتهاك البيانات الشخصية لمجرد أن الطلب يتعلق بجرم يعتبره جرما ماليا.

5- متى كان مســـموحا للطرف متلقي الطلب، وفقا لأحكام هذا الفصـــل، بأن يجعل تقديم المســـاعدة المتبادلة مشروطا بوجود ازدواجية التجريم، وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانينه تدرج الجرم المعني ضـمن نفس فئة الجرائم التي يدرجه فيها الطرف الطالب أو يسـتخدم في تسـميته

نفس المصطلح الذي يستخدمه الطرف الطالب، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتمس بشأنه المساعدة يُعتبر فعلا إجراميا بموجب قوانينه.

المعلومات التلقائية (المادة 26، الفقرتان 1 و2 من اتفاقية بودابست)

الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة في حال عدم وجود اتفاقات دولية واجبة التطبيق

1- التطبيق في حال عدم وجود معاهدة أو ترتيب (المادة 27، الفقرة 1 من اتفاقية بودابست).

2- السلطة المركزية (المادة 27، الفقرتان 2 (أ) و(ب) من اتفاقية بودابست).

2- (ج) يبلغ كل طرف، وقت توقيع الاتفاقية أو عند إيداع صك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أمانة الاتفاقية بأسماء وعناوين السلطات المعيَّنة عملا بهذه الفقرة (المادة 27، الفقرة 2 (ج)، من اتفاقية بودابست).

2- (د) تتولى أمانة الاتفاقية إنشاء وتحديث سجل بالسلطات المركزية التي يعيّنها الأطراف. ويكفل كل طرف صحة التفاصيل المحفوظة في السجل في جميع الأوقات (المادة 27، الفقرة 2 (د) من اتفاقية بودابست).

3- المساعدة المتبادلة (المادة 27، الفقرة 3 من اتفاقية بودابست).

4- رفض المساعدة (المادة 27، الفقرتان 4 (أ) و(ب) من اتفاقية بودابست).

5- تأجيل البت في الطلب (المادة 27، الفقرة 5 من اتفاقية بودابست).

6- الاعتبارات قبل تأجيل المساعدة (المادة 27، الفقرة 6 من اتفاقية بودابست).

7- نتائج تنفيذ طلب المساعدة (المادة 27، الفقرة 7 من اتفاقية بودابست).

8- سرية طلب المساعدة (المادة 27، الفقرة 8 من اتفاقية بودابست).

9- المادة 27، الفقرة 9 (أ)-(هـ) من اتفاقية بودابست).

10- السرية والقيود على الاستخدام (المادة 28، الفقرات 1 و2 (أ) و(ب) و3 و4 من اتفاقية بودابست).

أحكام محددة

المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة

1- تعجيل الكشف عن بيانات الحركة المحفوظة:

2- عندما يكتشف الطرف متلقي الطلب، أثناء تنفيذ طلب مقدم عملا بالكشف المعجَّل عن بيانات الحركة المحفوظة من أجل حفظ بيانات الحركة المتعلقة برسالة معينة، أن مقدم خدمة في دولة أخرى قد اشترك في نقل الرسالة، وجب على الطرف متلقي الطلب أن يفصح على وجه السرعة للطرف الطالب عن قدر كاف من بيانات الحركة لتحديد هوية مقدم الخدمة المعني والمسار الذي نقلت من خلاله الرسالة (المادة 30، الفقرة 1 من اتفاقية بودابست).

3- الكشف عن بيانات الحركة بموجب الفقرة 1 (المادة 30، الفقرتان 2 (أ) و(ب) من اتفاقية بودابست).

4- المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالوصول إلى البيانات الحاسوبية المخزَّنة:

(أ) يجوز لأي طرف أن يطلب إلى طرف آخر تفتيش بيانات مخزَّنة بواسطة نظام حاسوبي أو الوصول إليها على نحو مماثل أو ضبطها أو تأمينها على نحو مماثل أو إفشاءها عندما تكون تلك

البيانات موجودة داخل إقليم الطرف متلقي الطلب، بما في ذلك البيانات المحفوظة عملا بالحفظ المعجَّل للبيانات الحاسوبية المخزَّنة (المادة 31، الفقرة 1 من اتفاقية بودابست)؛

(ب) يستجيب الطرف متلقي الطلب للطلب من خلال تطبيق الصكوك والترتيبات والقوانين الدولية المشار إليها في المادة المتعلقة بالمبادئ العامة بشأن التعاون الدولي، ووفقا للأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الفصل (المادة 31، الفقرة 2 من اتفاقية بودابست)؛

(ج) الرد على الطلب (المادة 32، الفقرة 3 (أ) و(ب) من اتفاقية بودابست)؛

(د) المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالجمع الآني لبيانات الحركة (المادة 33، الفقرتان 1 و2 من اتفاقية بودابست)؛

(هـ) المساعدة المتبادلة فيما يتعلق باعتراض بيانات المحتوى (المادة 34 من اتفاقية بودابست).

آلية التنفيذ (المادة 35 من اتفاقية بودابست)

1- يعين كل طرف جهة اتصال لضمان تقديم المساعدة الفورية لأغراض التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالأفعال الإجرامية المتصلة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

وتشمل هذه المساعدة تيسير التدابير التالية أو تنفيذها مباشرة، إذا سمحت بذلك قوانينه وممارساته الداخلية:

(أ) توفير المشورة الفنية؛

(ب) حفظ البيانات عملا بالمادتين 29 و30؛

(ج) جمع الأدلة، وتوفير المعلومات القانونية، وتحديد أماكن المشتبه فيهم.

2- تنسق جهات الاتصال الاجتماعات (مرتين في السنة على الأقل) لاستعراض الاتفاقية واقتراح تحديثاتها ومتابعة تطور الجريمة السيبرانية.

3- (أ) تتوفر لجهة الاتصال التابعة لأي طرف القدرة على إجراء اتصالات مع نقطة الاتصال لدى طرف آخر على وجه السرعة.

(ب) إذا لم تكن جهة الاتصال التي يعينها أحد الأطراف جزءا من سلطة ذلك الطرف أو سلطاته المسؤولة عن المساعدة المتبادلة الدولية أو عن تسليم المطلوبين، تضمن جهة الاتصال قدرتها على التنسيق مع تلك السلطة أو السلطات على وجه السرعة.

4- يضمن كل طرف توفير موظفين مدربين ومجهزين من أجل تيسير تشغيل الشبكة.

مقترحات صيغ جديدة:

تنفذ الأطراف آليات لتعزيز تصميم البرمجيات فيما بين البلدان النامية من أجل تشجيع التنمية المحلية والأمن الحاسوبي في القطاعين العام والخاص لمنع الجريمة السيبرانية.

تيسر الأطراف نشر التكنولوجيات اللازمة لتحسين القدرات المحلية للبلدان الأقل نموا في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية. ويكون بناء القدرات الإدارية والفنية للحفاظ على التطورات التكنولوجية المحققة وتعزيز التطورات الجديدة جزءا من برامج التعاون مع البلدان النامية.

يكون منع الجريمة السيبرانية عنصرا رئيسيا في البرامج الرامية إلى مكافحة الجريمة السيبرانية. وتُشجِّع الأطراف على وضع آليات تثقيفية للجمهور، وتدعم تطوير تكنولوجيات ميسورة التكلفة قادرة على التصدي للتهديدات التي تشكلها الجريمة السيبرانية.

جامايكا (باسم الجماعة الكاريبية)

[الأصل: بالإنكليزية]
[12 تموز/يوليه 2022]

الفصل 4 – التعاون الدولي في المسائل الجنائية

المادة: التعاون الدولي

1- تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية وفقا لهذا الفصل من الاتفاقية.

2- في مسائل التعاون الدولي، كلما اشتُرط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الفعل الإجرامي المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتمس بشأنه المساعدة يُعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.

المادة: تسليم المطلوبين

1- تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

2- على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الأفعال المجرَّمة في هذه الاتفاقية والتي لا يعاقَب عليها بموجب قانونها الداخلي.

3- إذا شمل طلب التسليم عدة أفعال إجرامية منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم.

4- يُعتبر كل من الأفعال الإجرامية التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة تسليم قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.

5- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المطلوبين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي فعل إجرامي تنطبق عليه هذه المادة.

6- على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

7- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الأفعال الإجرامية التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

8- يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

9- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي فعل إجرامي تنطبق عليه هذه المادة.

10- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بقانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناءً على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحّة.

11- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بفعل إجرامي تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناءً على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوّغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي فعل إجرامي آخر يُعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

12- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق الدولة الطرف متلقية الطلب والدولة الطرف الطالبة على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، يُعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبيّن في الفقرة 11 من هذه المادة.

13- إذا رُفض طلب تسليم مقدَّم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضى ذلك القانون، أن تنظر، بناءً على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

14- تُكفَل لأي شخص تُتخذ ضده إجراءات فيما يتعلق بأي من الأفعال الإجرامية التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

15- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قُدِّمَ لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه

أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

16- لا يجوز لدولة طرف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يُعتبر جرما يتعلق أيضا بأمور مالية.

17- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها.

18- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته.

المادة: نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يُحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

المادة: المساعدة القانونية المتبادلة

1- تقدِّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالأفعال الإجرامية المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- تقدَّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقا [للمسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية] من هذه الاتفاقية في الدولة الطرف الطالبة.

3- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات في إجراءات المحكمة؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛

(د) فحص المعلومات والبيانات الإلكترونية والأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات، ومواد الإثبات، بما يشمل المعلومات الإلكترونية وتقييمات الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدّقة منها؛

(ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛

(ي) استبانة عائدات الجريمة وفقا (للفصل المتعلق باسترداد الموجودات) من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها؛

(ك) استرداد الموجودات، وفقا [للفصل المتعلق باسترداد الموجودات] من هذه الاتفاقية.

4- يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بقانونها الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.

5- تُرسَل المعلومات بمقتضى الفقرة 4 من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة الطرف التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسِلة، إذا ما طُلب إليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

6- لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة.

7- تُطبَّق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلب المقدم بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وفي الحالات التي تكون فيها الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها.

8- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

9- على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدَّم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بُينت في المادة 1.

10- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملا بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري، لكن يجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور تافهة، أو أمور يكون ما يُلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى مواد أخرى من هذه الاتفاقية.

11- يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.

12- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بأفعال مجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص بحرّية وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

13- لأغراض الفقرة 12 من هذه المادة:

(أ) تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة إبقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نُقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نُقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نُقل منها.

14- لا يجوز أن يُلاحَق الشخص الذي يُنقل وفقا للفقرتين 12 و13 من هذه المادة، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقَب أو تُفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة الطرف التي يُنقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نُقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نُقل منها.

15- تُسمّي كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذه، عليها أن تُشَجِّع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة.

16- يتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة للغرض المبين في الفقرة 15 وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

17- تُوجَّه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، إن أمكن ذلك.

18- تُقدَّم الطلبات بمقتضى الفقرة 17 كتابةً أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدَّم الطلبات شفويا، على أن تؤكَّد كتابة على الفور.

19- تقبل الدولةُ الطرف متلقية الطلب الطلبَ في شكل إلكتروني. ويجوز للدولة الطرف أيضا أن تقبل طلبا يحال شفويا، ويجوز لها أن تشترط تأكيدا في شكل إلكتروني. وقد تشترط مستويات ملائمة من الأمن والتوثيق قبل قبول الطلب.

20- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظيفة السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

21- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو عندما تسهِّل ذلك التنفيذ.

22- ينفَّذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

23- عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع قانونها الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناءً على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتمار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

24- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تبرئ شخصاً متهماً. وفي تلك الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلّغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

25- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرّية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذّر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

26- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يُقدّم الطلب وفقا لهذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

27- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يُعتبر أيضا متصلا بأمور مالية.

28- يتعين إبداء أسباب رفض المساعدة القانونية المتبادلة.

29- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

30- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

31- قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة 26 من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة 30 من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

32- دون مساس بتطبيق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناءً على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيّد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرّض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

33- تتحمّل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سيُنفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمّل تلك التكاليف.

34- (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات ومستندات ومعلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

35- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعززها.

المادة: تقديم المعلومات تلقائيا

1- يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.

2- تُرسَل المعلومات بمقتضى هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة الطرف التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها الجنائية معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسِلة، إذا ما طُلب إليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

المادة: المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة

(أ) المساعدة: حفظ البيانات والمعلومات الحاسوبية (التعجيل بحفظ البيانات الحاسوبية المخزَّنة)

1- يجوز لدولة طرف أن تطلب إلى دولة طرف أخرى أن تأمر بالتعجيل بحفظ بيانات مخزَّنة بواسطة نظام حاسوبي أو أن تحصل على ذلك التعجيل بطريقة أخرى عندما تكون تلك البيانات موجودة داخل إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب وتعتزم الدولة الطرف الطالبة أن تقدم بشأنها طلبا للمساعدة المتبادلة، من أجل تفتيش البيانات أو الوصول إليها على نحو مماثل أو ضبطها أو تأمينها على نحو مماثل أو إفشائها.

2- يبيّن طلب الحفظ المقدم بموجب الفقرة 1 ما يلي:

(أ) السلطة التي تلتمس الحفظ؛

(ب) الفعل الإجرامي الخاضع لتحقيقات أو إجراءات جنائية وملخصا موجزا للوقائع ذات الصلة؛

(ج) البيانات الحاسوبية المخزَّنة المراد حفظها وعلاقتها بالفعل الإجرامي؛

(د) أي معلومات متاحة تحدد وديع البيانات الحاسوبية المخزَّنة أو مكان النظام الحاسوبي؛

(هـ) ضرورة الحفظ؛

(و) عزم الدولة الطرف تقديم طلب للمساعدة المتبادلة من أجل تفتيش البيانات الحاسوبية المخزَّنة أو الوصول إليها على نحو مماثل أو ضبطها أو تأمينها على نحو مماثل أو إفشائها.

3- عند تلقي الطلب من دولة طرف أخرى، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب جميع التدابير المناسبة لكي تحفظ على وجه السرعة البيانات المحددة وفقا لقانونها الداخلي. ولأغراض الاستجابة لطلب ما، لا تُشترط ازدواجية التجريم كشرط لتوفير ذلك الحفظ.

4- يجوز للدولة الطرف التي تشترط توافر ازدواجية التجريم كشرط للاستجابة لطلب المساعدة المتبادلة من أجل تفتيش البيانات المخزَّنة أو الوصول إليها على نحو مماثل أو ضبطها أو تأمينها على نحو مماثل أو إفشائها فيما يتعلق بأفعال إجرامية عدا تلك المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية، أن تحتفظ بالحق في رفض طلب الحفظ بمقتضى هذه المادة في الحالات التي تكون لديها فيها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بتعذُّر استيفاء شرط ازدواجية التجريم وقت الإفشاء.

5- إضافة إلى الفقرة 4، لا يجوز رفض طلب الحفظ إلا إذا:

(أ) كان الطلب يتعلق بفعل إجرامي تعتبره الدولة الطرف متلقية الطلب جرما سياسيا، أو جرما متصلا بجرم سياسي؛ أو

(ب) اعتبرت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية.

6- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن الحفظ لن يكفل توافر البيانات الحاسوبية المخزَّنة في المستقبل أو أنه سيهدد سرية التحقيق الذي تجريه الدولة الطرف الطالبة أو يضر به على نحو آخر، وجب عليها أن تبلغ بذلك على وجه السرعة الدولة الطرف الطالبة، التي تقرر عندئذ ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب رغم ذلك.

7- لا تقل مدة أي حفظ يُضطلع به استجابةً للطلب المشار إليه في الفقرة 1 عن تسعين يوما، لتمكين الدولة الطرف الطالبة من تقديم طلب من أجل تفتيش البيانات الحاسوبية المخزَّنة أو الوصول إليها على نحو مماثل أو ضبطها أو تأمينها على نحو مماثل أو إفشائها. وبعد تلقّي ذلك الطلب، يستمر حفظ البيانات ريثما يبت في ذلك الطلب.

المادة: التقديم المعجَّل للبيانات الحاسوبية المخزَّنة في حالات الطوارئ

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، في الحالات الطارئة، كي تتولى جهة الاتصال المعنية بالشبكة العاملة على مدار الساعة 7/24 المشار إليها في [المادة المتعلقة بالشبكة العاملة 7/24] من الاتفاقية ("جهة الاتصال") إحالة طلب إلى جهة اتصال في دولة طرف أخرى وتلقيه منها تلتمس فيها مساعدة فورية في الحصول من مقدم خدمة في إقليم تلك الدولة الطرف على التقديم المعجَّل لبيانات حاسوبية محددة ومخزَّنة في حوزة مقدم الخدمة المعني أو تخضع لسيطرته.

2- يجوز لكل دولة طرف أن تحتفظ بالحق في عدم الكشف عن البيانات الحاسوبية المخزَّنة المحددة إلى الدولة الطرف الطالبة إلى حين إحالة الدولة الطرف الطالبة طلبا طارئا للمساعدة القانونية المتبادلة وفقا [للمادة المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات الطارئة].

3- يجوز للدولة الطرف، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها، أن تعلن أنها لن تنفذ الطلبات المقدمة بمقتضى الفقرة 1 التي لا تسعى إلا إلى الكشف عن معلومات المشترك.

4- تعتمد كل دولة طرف، عملا بالفقرة 1، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين:

(أ) سلطاتها من التماس بيانات حاسوبية من مقدم خدمة في إقليمها بناء على طلب بموجب الفقرة 1؛

(ب) مقدم خدمة في إقليمها من الكشف عن البيانات الحاسوبية المطلوبة لسلطاته استجابةً لطلب بموجب الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) سلطاتها من أن تقدم البيانات الحاسوبية المطلوبة إلى الدولة الطرف الطالبة.

5- يبيّن الطلب المقدم بموجب الفقرة 1 ما يلي:

(أ) السلطة المختصة التي تلتمس البيانات الحاسوبية وتاريخ إصدار الطلب؛

(ب) بيانا بأن الطلب صادر عملا بهذه الاتفاقية؛

(ج) اسم وعنوان مقدم الخدمة الذي توجد البيانات الحاسوبية المطلوبة بحوزته أو تحت سيطرته (مقدمي الخدمة الذين توجد البيانات الحاسوبية المطلوبة بحوزتهم أو تحت سيطرتهم)؛

(د) الجريمة أو الجرائم التي هي موضوع تحقيق أو إجراءات جنائية وإشارة إلى أحكامها القانونية والعقوبات المطبقة عليها؛

(هـ) وقائع كافية لإثبات وجود حالة طارئة وكيفية ارتباط البيانات المطلوبة بها؛

(و) وصفا مفصلا للبيانات الحاسوبية المطلوبة؛

(ز) أي تعليمات إجرائية خاصة؛

(ح) أي معلومات أخرى قد تساعد في الحصول على الكشف عن البيانات الحاسوبية المطلوبة.

6- تقبل الدولةُ الطرف متلقية الطلب الطلبَ في شكل إلكتروني. ويجوز للدولة الطرف أيضا أن تقبل طلبا يحال شفويا، ويجوز لها أن تشترط تأكيدا في شكل إلكتروني. ويجوز لها أن تشترط مستويات ملائمة من الأمن والتوثيق قبل قبول الطلب.

7- يجوز للدولة الطرف، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها، أن تعلن أنها تشترط على الدولة الطرف الطالبة أن تقدم، بعد تنفيذ الطلب، الطلب وأي معلومات تكميلية تحال دعما له في الأشكال وعبر القنوات المحددة من قبل الدولة الطرف متلقية الطلب، بما في ذلك المساعدة المتبادلة.

8- تُبلّغ الدولة الطرف متلقية الطلب الدولة الطرف الطالبة بقرارها بشأن الطلب المنصوص عليه في الفقرة 1 على وجه السرعة، وتحدد، عند الاقتضاء، أي شروط تقدم بموجبها البيانات وأي أشكال أخرى من التعاون قد تكون متاحة.

9- إذا لم تتمكن الدولة الطرف الطالبة من الامتثال لشرط يفرضه الطرف متلقي الطلب بموجب الفقرة 8، وجب عليها أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك على وجه السرعة. وتقرر الدولة الطرف متلقية الطلب بعد ذلك ما إذا كان ينبغي مع ذلك تقديم المعلومات أو المواد. وإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة الشرط، تكون ملزمة به.

10- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب التي تقدم معلومات أو مواد خاضعة لشرط من هذا القبيل أن تطلب من الدولة الطرف الطالبة أن توضح فيما يتعلق بذلك الشرط استخدام تلك المعلومات أو المواد.

المادة: المساعدة المتبادلة في الحالات الطارئة

1- يجوز لكل دولة طرف أن تلتمس المساعدة المتبادلة على أساس معجَّل عندما ترى أن هناك حالة طارئة. ويجب أن يتضمن الطلب بموجب هذه المادة، إضافةً إلى المحتويات الأخرى المطلوبة، وصفا للوقائع التي تثبت وجود حالة طارئة وكيفية ارتباط المساعدة المطلوبة بها.

2- تقبل الدولةُ الطرف متلقية الطلب ذلك الطلبَ في شكل إلكتروني. وقد تشترط مستويات ملائمة من الأمن والتوثيق قبل قبول الطلب.

3- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تلتمس على وجه السرعة معلومات تكميلية من أجل تقييم الطلب. وتقدم الدولة الطرف الطالبة هذه المعلومات التكميلية على وجه السرعة.

4- بمجرد اقتناع الدولة الطرف متلقية الطلب بوجود حالة طارئة واستيفاء الشروط الأخرى للمساعدة المتبادلة تستجيب للطلب على وجه السرعة.

5- تكفل كل دولة طرف إتاحة شخص من سلطتها المركزية أو السلطات الأخرى المسؤولة عن الاستجابة لطلبات المساعدة المتبادلة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع لغرض الاستجابة لأي طلب يقدم بمقتضى هذه المادة.

6- يجوز للسلطة المركزية أو السلطات الأخرى المسؤولة عن تبادل المساعدة بين الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب أن تقرر بصورة متبادلة أن نتائج تنفيذ طلب بمقتضى هذه المادة، أو نسخة مسبقة منه، يجوز تقديمها إلى الدولة الطرف الطالبة عبر قناة غير تلك المستخدمة في الطلب.

7- حيثما لا توجد معاهدة أو ترتيب للمساعدة المتبادلة على أساس تشريع موحد أو متبادل ساري المفعول بين الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب، تنطبق على هذه المادة أحكام المادة 27 (الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة في حال عدم وجود اتفاقات دولية واجبة التطبيق) والمادة 28 (السرية والقيود على الاستخدام) من اتفاقية بودابست.

8- في حال وجود معاهدة أو ترتيب، تُستكمل هذه المادة بتلك المعاهدة المعنية أو ذلك الترتيب ما لم تقرر الدول الأطراف المعنية بصورة متبادلة تطبيق أي من أحكام الاتفاقية المشار إليها في الفقرة 7 من هذه المادة أو جميع تلك الأحكام، بدلا من ذلك.

9- يجوز لكل دولة طرف، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها، أن تعلن أنه يجوز أيضا إرسال الطلبات مباشرة إلى سلطاتها القضائية، أو عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو إلى جهة الاتصال الخاصة بها العاملة على مدار الساعة (7/24) والمنشأة بموجب المادة 35 من الاتفاقية. وفي أي من تلك الحالات، تُرسَل نسخة في الوقت نفسه إلى السلطة المركزية للدولة الطرف متلقية الطلب عن طريق السلطة المركزية للدولة الطرف الطالبة. وإذا أُرسل طلب مباشرة إلى سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب ولم تكن تلك السلطة مختصة بالنظر في الطلب، وجب عليها أن تحيل الطلب إلى السلطة الوطنية المختصة وأن تبلغ الدولة الطرف الطالبة مباشرة بأنها قد فعلت ذلك.

المادة: المساعدة: ضبط البيانات والمعلومات الحاسوبية والوصول إليها وجمعها وإفشاؤها

1- إذا اكتشفت الدولة الطرف متلقية الطلب، أثناء تنفيذ طلب مقدم عملا [بالمادة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة فيما يخص التدابير المؤقتة – الحفظ المعجَّل للبيانات] من أجل حفظ بيانات الحركة المتعلقة برسالة معين، أن مقدم خدمة في دولة أخرى كان ضالعا في بث الرسالة، وجب على الدولة الطرف متلقية

الطلب أن تكشـــف على وجه الســـرعة للدولة الطرف الطالبة عن بيانات الحركة المطلوبة وعن أي معلومات رقمية أخرى تُعتبر كافية لتحديد هوية مقدم الخدمة المعني والمسار الذي بثت الرسالة من خلاله.

2- لا يجوز منع الكشف عن بيانات الحركة بموجب الفقرة 1 إلا إذا:

(أ) كان الطلب يتعلق بفعل إجرامي تعتبره الدولة الطرف متلقية الطلب جرما سياسيا أو جرما متصلا بجرم سياسي؛ أو

(ب) اعتبرت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بســيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

المادة: المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالوصول إلى البيانات الحاسوبية المخزَّنة

1- يجوز لدولة طرف أن تطلب إلى دولة طرف أخرى تفتيش بيانات مخزَّنة بواســطة نظام حاســوبي موجود داخل إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب أو الوصول إليها على نحو مماثل أو ضبطها أو تأمينها على نحو مماثل أو إفشـاءها، بما في ذلك البيانات المحفوظة عملا [بالمادة المتعلقة بالمسـاعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة – الحفظ المعجَّل للبيانات].

2- على الدولـة الطرف متلقيـة الطلـب أن ترد على الطلـب من خلال تطبيق الصـــكوك والترتيبات والقوانين الدولية المشـار إليها في [المادة المتعلقة بالمبادئ العامة المتصـلة بالتعاون الدولي]، ووفقا للأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الفصل.

3- يرد على الطلب على وجه السرعة في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كانت هناك أســباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات ذات الصـــلة معرضـــة بوجه خاص للفقدان أو التعديل؛ أو

(ب) إذا كانت الصـــكوك والترتيبات والقوانين المشـــار إليها في الفقرة 2 تنص على التعاون المعجَّل على نحو آخر.

المادة: المساعدة المتبادلة فيما يتعلق باعتراض بيانات المحتوى

تقدم الدول الأطراف بعضـها إلى بعض المساعدة المتبادلة في الجمع أو التسـجيل الآني لبيانات محتوى اتصـالات محددة مرسلة بواسطة نظام حاسوبي إلى الحد الذي تسمح به معاهداتها وقوانينها الداخلية المنطبقة.

المادة: الوصول عبر الحدود إلى البيانات الحاسوبية المخزَّنة بموجب تصريح أو حيثما تكون متاحة لعامة الناس

يجوز لدولة طرف، دون الحصول على تفويض من دولة طرف أخرى:

(أ) الوصـول إلى البيانات الحاسـوبية المخزَّنة المتاحة للجمهور (المفتوحة المصـدر)، بغض النظر عن مكان وجود البيانات جغرافيا؛ أو

(ب) الوصـول إلى البيانات الحاسـوبية المخزَّنة الموجودة لدى دولة طرف أخرى أو تلقّيها، عن طريق نظام حاسـوبي يقع في إقليمها، إذا حصـلت الدولة الطرف على موافقة شـرعية وطوعية من الشـخص الذي لديه السلطة القانونية للكشف عن البيانات للطرف من خلال ذلك النظام الحاسوبي.

المادة: الوصول إلى معلومات تكنولوجيا المعلومات عبر الحدود

يجوز للدولة الطرف، دون الحصول على تفويض من دولة طرف أخرى:

(أ) الوصول إلى معلومات تكنولوجيا المعلومات المتاحة للجمهور (المفتوحة المصدر)، بغض النظر عن الموقع الجغرافي للمعلومات؛

(ب) الوصول إلى معلومات تكنولوجيا المعلومات الموجودة لدى دولة طرف أخرى أو تلقيها – عن طريق تكنولوجيا المعلومات الموجودة في إقليمها، شريطة أن تكون قد حصلت على موافقة طوعية وقانونية من الشخص الذي يتمتع بالسلطة القانونية للكشف عن المعلومات لتلك الدولة الطرف عن طريق تكنولوجيا المعلومات المذكورة.

المادة: المساعدة المتبادلة بخصوص الجمع الآني لبيانات الحركة

1- تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض المساعدة المتبادلة بخصوص الجمع الآني لبيانات الحركة المرتبطة باتصالات معينة في أقاليمها والتي تُبَثُّ بواسطة نظام حاسوبي؛ ورهنا بأحكام الفقرة 2، تخضع هذه المساعدة للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي.

2- تقدم كل دولة طرف تلك المساعدة، على الأقل، فيما يتعلق بالأفعال الإجرامية التي يتاح بشأنها الجمع الآني للبيانات عن الحركة في حالة داخلية مماثلة.

المادة: التعاون في مجال إنفاذ القانون

1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل التصدي للأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة لأجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

'1' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛

'2' حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

'3' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تُستخدم في ارتكاب الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويّات زائفة أو وثائق مزوَّرة أو محوَّرة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة؛

(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكّر عن الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات وترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما كان ذلك ملائما، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما في ذلك المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

3- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، على التصدي للأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية، التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة: أساليب التحري الخاصة

1- تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة استخدام أساليب التحري الخاصة، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية مكافحة فعالة.

2- لغرض التحري عن الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تُشجَّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتُبرَم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتُنفَّذ بالامتثال لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويُراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيبات على النحو المبيّن في الفقرة 2 من هذه المادة، يُتخذ القرار المتعلق باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعاً للحالة، ويجوز أن تُراعى فيه، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

4- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل بيانات الحركة والسماح لها بمواصلة السير دون انقطاع أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

المادة: نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرَّم وفقا لهذه الاتفاقية، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يُعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

المادة: جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

تنظر الدول الأطراف في تطوير وتبادل الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصـــالات للأغراض الإجرامية فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

المادة: الشبكة العاملة على مدار الساعة 7/24

1- تعين كل دولة طرف جهة اتصـال تكون متاحة على مدار السـاعة طوال أيام الأسـبوع، من أجل ضمان توفير المساعدة الفورية لأغراض التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالأفعال الإجرامية المتصلة بالنظم والبيانات الحاسـوبية، أو لجمع الأدلة في شـكل إلكتروني على فعل إجرامي. وتشـمل هذه المسـاعدة تيسـير التدابير التالية أو تنفيذها مباشرة، إذا سمحت بذلك قوانينها وممارساتها الداخلية:

(أ) توفير المشورة الفنية؛

(ب) حفظ البيانات عملا [بالمواد المتعلقة بالحفظ المعجَّل للبيانات الحاسوبية المخزَّنة والإفشاء المعجَّل لبيانات الحركة المحفوظة]؛

(ج) جمع الأدلة، وتوفير المعلومات القانونية، وتحديد أماكن المشتبه فيهم.

2- تكون لجهة الاتصال التابعة للدولة الطرف القدرة على إجراء اتصالات مع جهة الاتصال لدى دولة طرف أخرى على وجه السرعة.

3- إذا لم تكن جهة الاتصـال التي تعيّنها إحدى الدول الأطراف جزءا من سـلطة تلك الدولة الطرف أو سـلطاتها المسـؤولة عن المسـاعدة المتبادلة الدولية أو تسـليم المطلوبين، تكفل جهة الاتصـال قدرتها على التنسيق مع تلك السلطة أو السلطات على وجه السرعة.

4- تكفل كل دولة طرف توافر موظفين مدرَّبين ومجهزين من أجل تيسير تشغيل الشبكة.

الفصل 5 - المساعدة التقنية

المادة: التدريب والمساعدة التقنية

1- تعمل كل دولة طرف، بالقدر اللازم، على اسـتهلال أو تطوير أو تحسـين برامج تدريب خاصـة للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة والمحقِّقون والموظفون القضائيون وموظفو وحدات الاسـتخبارات المالية وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلّفين بمنع وكشـف ومكافحة الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشـمل هذه البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم، وتتناول على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛

(ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛

(ج) رصد حركة البيانات؛

(د) كشف ورصد حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية؛

(هـ) جمع الأدلة؛

(و) المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون وأساليب التحري الخاصة، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والعمليات المستترة؛

(ز) الأساليب المستخدمة في مكافحة الأفعال الإجرامية المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(ح) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية؛

(ط) التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية.

2- تعمل كل دولة طرف، بالقدر اللازم والممكن، على استهلال أو تطوير أو تحسين برامج تدريب محددة لفائدة أعضاء الجهاز القضائي، بمن فيهم قضاة التحقيق.

3- يجري استحداث وتطبيق برامج تدريبية ذات نتائج مماثلة لتلك المنفَّذة عملا بالفقرتين 1 و2 من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلاليته.

4- تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب مصممة لتمكين تبادل الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة، ولهذه الغاية، تستخدم أيضا، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

5- يتعين على الدول الأطراف أن تشجع التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب. ويمكن أن يشمل التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

6- في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز، بالقدر الضروري، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

الفصل 6 - التدابير الوقائية

المادة: تدابير تعزيز التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية على:

(أ) تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات بشأن أمور من قبيل:

'1' هوية تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها؛

'2' الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بأي شخص يستخدم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية؛

’3‘ الأفعال الإجرامية التي ارتكبها أو قد يرتكبها أي شخص يستخدم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية؛

(ب) تقديم مساعدة كبيرة إلى السلطات المختصة يمكن أن تسهم في تجريد أي شخص يستخدم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية من موارده أو من عائدات الجريمة.

2- تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرَّم وفقا لهذه الاتفاقية.

3- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرَّم وفقا لهذه الاتفاقية.

4- تجري حماية الشخص المشار إليه في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة على النحو المنصوص عليه في [المادة] من هذه الاتفاقية.

5- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة موجودا في دولة طرف وقادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.

المادة: جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

1- يجوز لكل دولة طرف، بالتشاور مع الخبراء، أن تحلل الاتجاهات في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية في إقليمها، والظروف التي تُرتكب فيها هذه الجرائم، والجماعات والتكنولوجيات المعنية.

2- يجوز للدول الأطراف أن تطور وتتبادل فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية الخبرة التحليلية المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة ومعلومات عن الممارسات الفضلى وتطبيقها حسب الاقتضاء.

3 ترصد كل دولة طرف سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية وتجري تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادة: مشاركة المجتمع

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع ومحاربة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود تلك الجرائم وأسبابها وجسامتها وما تمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

(أ) تعزيز الشفافية في عمليات صنع القرار وتشجيع إسهام الجمهور فيها؛

(ب) ضمان تيسُّر حصول الجمهور فعليا على المعلومات؛

(ج) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛

(د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

'1' لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

'2' لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس.

2- على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بالهيئات ذات الصلة لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلّغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكّل فعلا مجرّما وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة: التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والرقابة والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسسات المالية ومقدمي الخدمات من القطاع الخاص، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

الفصل 7 - آلية التنفيذ

المادة: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

1- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية من آثار سلبية في المجتمع بوجه عام وفي التنمية المستدامة بوجه خاص.

2- تبذل الدول الأطراف، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، جهودا ملموسة من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود لمنع ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية بصورة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى أي دولة طرف ترغب في المساعدة على التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. وتحقيقا لتلك الغاية، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب مخصص تحديدا لذلك الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع للحساب الآنف الذكر بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، وخصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

3- تُتخذ التدابير بمقتضى هذه المادة، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

4- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية وكشفه ومكافحته.

المادة: تنفيذ الاتفاقية

1- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

2- تجرَّم الأفعال المجرمة وفقا [للمواد ...] من هذه الاتفاقية في القانون الداخلي لكل دولة طرف بصرف النظر عن أي شخص ضالع في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، باستثناء الأشخاص المذكورين في [الفقرتين 2 و3 من المادة [x] بشأن تدابير تعزيز التعاون مع سلطات إنفاذ القانون] من هذه الاتفاقية.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

المادة: مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

1- يُنشأ بهذا مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.

2- يتعين على الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يعتمد نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين 3 و4 من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى الاضطلاع بتلك الأنشطة).

3- يتعين على مؤتمر الأطراف أن يتفق على آليات لإنجاز الأهداف المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تيسير الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف في إطار [المواد بشأن التدريب والمساعدة التقنية؛ وتدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية؛ والمنع][(1)] من هذه الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق تشجيع حشد التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية وعن الممارسات الناجحة في مكافحة ذلك الاستخدام؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

(1) مستقاة من المواد 29 و30 و31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

4- لأغراض الفقرتين الفرعيتين 3 (د) و(هـ) من هذه المادة، يتعين أن يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

5- يتعين على كل دولة طرف أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

الفصل 8 - أحكام ختامية

المادة: تسوية النزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو أي وسيلة سلمية أخرى.

2- يُعرض أي نزاع ينشأ بين الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض أو أي وسيلة سلمية أخرى في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يُقدَّم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

4- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجَّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة: التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من [التاريخ] إلى [التاريخ] في [المكان].

2- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة قد وقّعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

4- يجوز لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية وقّعت الاتفاقية أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت دولة واحدة على الأقل من دولها الأعضاء قد فعلت ذلك. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

5- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة: بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في [اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق] أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يُعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في المنظمة.

2- بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة.

المادة: التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها وتحيله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف.

2- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي دول أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون التعديل الذي يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ التعديل الذي يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5- عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة: الانسحاب

1- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2- لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

3- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها.

المادة: الوديع واللغات

1- يُسمَّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

2- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدَّم، قام المفوَّضون الموقِّعون أدناه، المخوَّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة واختصاص الأمم المتحدة في تنسيق الإجراءات التي تتخذها الدول لتحقيق تلك المقاصد والوفاء بتلك المبادئ،

واقتناعا منها بأن الجرائم التي تُرتكب باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات هي جرائم عبر وطنية، ومن ثم فهي تتطلب ردا عالميا من جميع الدول،

وإذ تسلم بأن تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على مدى العقدين الماضيين قد أحدث ثورة في الطريقة التي تعمل بها المجتمعات،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات قد أسهمت إسهاما كبيرا في تنمية الدول، فإن تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وزيادة استخدامها قد أديا إلى ظهور فرص جديدة للأشخاص ذوي النوايا السيئة لإساءة استعمال هذه التكنولوجيات للقيام بأنشطة إجرامية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الدولي والمحلي الذي تشكله الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على المجتمعات وأثرها على رفاه الأفراد،

وإذ ترى أن الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تشكل مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي بأسره، مما يجعل التعاون الدولي على منعها ومكافحتها أمرا أساسيا،

واقتناعا منها بضرورة وضع تدابير جنائية مشتركة بغرض حماية المجتمع من آفة هذه الجرائم من خلال تنفيذ التشريعات والأحكام الإدارية المناسبة،

واقتناعا منها أيضا بأن هذه الاتفاقية ضرورية لمنع إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ولتيسير كشف أي فعل إجرامي يُرتكب باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه على الصعيدين المحلي والدولي على السواء،

وإذ تسلم بالحاجة إلى دعم واحترام حقوق الإنسان والمبادئ الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية عند التصرف عملا بالتدابير المقررة وفقا لهذه الاتفاقية،

وإذ تسلم بمبادئ سيادة الدول وتساويها في السيادة وسلامتها الإقليمية،

واقتناعا منها بأن توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دورا مهما في تعزيز قدرة الدول على منع الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ومكافحتها بصورة فعالة، بما في ذلك عن طريق تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة 247/74 المؤرخ 27 كانون الثاني/يناير 2019، الذي قررت فيه الجمعية العامة تشكيل لجنة مخصصة مفتوحة العضوية لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية،

اتفقت على ما يلي:

نيوزيلندا

[الأصل: بالإنكليزية]
[15 تموز/يوليه 2022]

1- يسر نيوزيلندا أن تستجيب للدعوة الموجهة من رئيسة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية التي تطلب فيها تقديم مقترحات لدورة التفاوض الثالثة، المقرر عقدها في الفترة من 29 آب/أغسطس إلى 9 أيلول/سبتمبر، فيما يتعلق بما يلي:

- التعاون الدولي؛
- المساعدة التقنية؛
- التدابير الوقائية؛
- آليات التنفيذ؛
- الأحكام الختامية؛
- الديباجة.

2- وتقدم نيوزيلندا في هذه الورقة مقترحات بشأن الفصول المتعلقة بالتعاون الدولي، وتدابير الوقاية، والمساعدة التقنية. وإلى جانب تلك الاقتراحات، نقدم (بين قوسين) أمثلة من صكوك دولية أخرى ذات صلة، يمكن أن تشكل أساسا جيدا لمفاوضاتنا. ونتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات البناءة بشأن جميع المسائل في جلسة التفاوض الثالثة.

الأحكام الفعالة بشأن التعاون الدولي والوقاية والمساعدة التقنية تسير جنبا إلى جنب

3- ترى نيوزيلندا أن هذه الاتفاقية ينبغي أن تسعى إلى تناول التدابير الدولية للتصدي للجرائم السيبرانية وتحسينها، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وتدابير الوقاية الفعالة، والمساعدة التقنية القوية لضمان التنفيذ العالمي. ويُعتبر بناء القدرات عنصرا أساسيا. ولا يمكن أن تكون لدينا اتفاقية فعالة حقا بدون ضمان أن تكون لدى جميع الدول الأطراف القدرة على الوفاء بمعاييرها.

ينبغي لنا أن نتطلع إلى البناء على الصكوك القائمة وضمان الاتساق مع التزامات حقوق الإنسان

4- لا ينبغي أن تتعارض الاتفاقية الجديدة مع الصكوك القائمة أو مع الالتزامات أو الممارسات القائمة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات أو تقوضها، بل ينبغي أن تأخذها في الحسبان وأن تبني عليها عند الاقتضاء. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون جميع جوانب هذه الاتفاقية متسقة مع الالتزامات الدولية القائمة للدول في مجال حقوق الإنسان، التي تنطبق على شبكة الإنترنت بقدر ما تنطبق خارجها، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وحق الفرد في عدم تعرضه لتدخل تعسفي وغير قانوني في حياته الخاصة.

التعاون الدولي

5- نظرا للطبيعة عبر الوطنية والعابرة للحدود للجريمة السيبرانية في كثير من الأحيان، فإن التحقيق في تلك الجريمة وملاحقة مرتكبيها يتطلب تعاونا دوليا فعالا، بما في ذلك الوصول في الوقت المناسب إلى البيانات والأدلة الإلكترونية ذات الصلة.

المساعدة القانونية المتبادلة

6- توفر الأحكام القائمة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة (المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة 25 من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (اتفاقية بودابست)) أساسا جيدا لمفاوضاتنا. وكمبدأ عام، ينبغي للدول الأطراف أن توفر بعضها لبعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، رهنا بالحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

7- وندرك أيضا أن نظم وممارسات المساعدة القانونية المتبادلة الحالية ليست دائما مناسبة تماما للتصدي لنشاط الجريمة السيبرانية حيث تكون التدابير السريعة والمرنة ضرورية لضمان حفظ المعلومات وتبادلها في الوقت المناسب. وينبغي أن نسعى حيثما أمكن إلى تحسين اتساق تدابير المساعدة القانونية المتبادلة ودقة توقيتها، بما في ذلك وضع وتبادل ممارسات فضلى تهدف إلى توحيد عمليات المساعدة القانونية المتبادلة.

8- واعترافا بتعقيدات التحقيقات في الجرائم السيبرانية، وبالحاجة إلى الوصول المعجَّل إلى البيانات، ينبغي أن تتضمن هذه الاتفاقية – رهنا بضمانات قوية لحقوق الإنسان وضمانات إجرائية – أحكاما تتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يخص المسائل المبينة في المادة 18 الفقرة (3) (أ)-(ط) من اتفاقية الجريمة المنظمة، وتحديدا فيما يتعلق بجمع الأدلة في شكل إلكتروني، طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بما يلي:

- حفظ البيانات الحاسوبية التي تعتزم الدولة تقديم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة بشأنها (المادة 29 من اتفاقية بودابست)؛
- تفتيش البيانات المخزَّنة بواسطة نظام حاسوبي والوصول إليها وضبطها وتأمينها وإفشاؤها (المادة 31 من اتفاقية بودابست)؛
- الجمع الآني لبيانات الحركة المرتبطة باتصالات محددة يتم إرسالها بواسطة نظام حاسوبي، على النحو المسموح به بموجب القانون الداخلي للدول (المادة 31 من اتفاقية بودابست)؛
- جمع بيانات المحتوى أو تسجيلها آنيا فيما يخص اتصالات محددة مرسلة بواسطة نظام حاسوبي إلى الحد الذي تسمح به المعاهدات والقوانين المحلية السارية (المادة 31 من اتفاقية بودابست)؛

- رهنا بالضمانات المناسبة، يمكن لنيوزيلندا أن تؤيد حكما يسمح بتقديم طلبات للحصول على مساعدة قانونية متبادلة معجَّلة للكشف عن بيانات حاسوبية في الحالات الطارئة، مثلا في الحالات التي يوجد فيها خطر كبير ووشيك على حياة الفرد أو سلامته؛
- ينبغي أن تشجع هذه الاتفاقية على إنشاء سلطات مركزية جيدة الموارد ومدربة تدريبا جيدا للاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأن تعزِّز المعايير العالية، على سبيل المثال، ضمان إمكانية أن تكون المعلومات المقدمة مستوفية لمتطلبات الإثبات عندما تُطلب لذلك الغرض.

9- ورهنا بإدراج ضمانات قوية وتدابير لحماية حقوق الإنسان في هذه الاتفاقية، يمكن لنيوزيلندا أن تؤيد توسيع نطاق جوانب الأحكام المتعلقة بجمع الأدلة الإلكترونية وحفظها وتبادلها لتنطبق أيضا على الجرائم الجنائية الخطيرة بما فيه الكفاية عدا تلك الأفعال المجرَّمة في هذه الاتفاقية.

10- وينبغي أن توفر الاتفاقية للدول الأطراف القدرة على رفض تقديم المساعدة لأنها ستضر بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى. وإضافةً إلى ذلك، ينبغي أن تكون الدول الأطراف قادرة على رفض تقديم المساعدة وفقا لقانونها الداخلي، وهو ما قد يشمل الأسباب المتمثلة في غياب ازدواجية التجريم أو الجرائم السياسية أو الدوافع السياسية؛ ولكنه قد يستثني السبب المتمثل في أن الجريمة تُعتبر أيضا ذات صلة بمسائل مالية (المادة 18، الفقرتان 21 و22 من اتفاقية الجريمة المنظمة).

تسليم المطلوبين

11- ينبغي أن تتضمن الاتفاقية أحكاما تتعلق بتسليم المطلوبين تنطبق على الأفعال المجرَّمة بموجب الاتفاقية. وتوفر المادة 16 من اتفاقية الجريمة المنظمة أساسا جيدا للمفاوضات، وكما هو الحال بالنسبة للمساعدة القانونية المتبادلة، ينبغي أن تكون الدول الأطراف قادرة على رفض طلبات التسليم استنادا إلى الأسس التي يحددها قانونها الداخلي والمعاهدات المنطبقة. وتؤيد نيوزيلندا استحداث حكم يسمح للدول بإنشاء ولاية قضائية لملاحقة المرتكبين المزعومين للأفعال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عندما يوجدون في إقليمها ولا تقوم بتسليمهم. ونحن منفتحون أيضا على مناقشة ما إذا كان ينبغي أن تتضمن هذه الاتفاقية التزاما إلزاميا بالنظر في الملاحقة القضائية في ظل ظروف معينة (إما التسليم أو المحاكمة)، على سبيل المثال، في الحالات التي توجد فيها مخالفات خطيرة بما فيه الكفاية لتفعيل التزام إلزامي.

جهة الاتصال العاملة على مدار الساعة 7/24

12- نوصي بإدراج حكم ينشئ نظام نقطة اتصال وحيدة تعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع (7/24) (المادة 35 من اتفاقية بودابست) لضمان تقديم المساعدة السريعة في التحقيقات المتعلقة بالجريمة السيبرانية وجمع الأدلة الإلكترونية. ونقترح كذلك أن ننظر في الصكوك والأطر القائمة المتعلقة بالاتصال بين جهات الاتصال العاملة على أساس 7/24. ونلاحظ أيضا أن الدول تتفاوت في قدرتها على توفير الموارد لجهة اتصال وحيدة تعمل على مدار الساعة (7/24) وتعهدها. ولذلك، نقترح أن تضمن أحكام هذه الاتفاقية بشأن بناء القدرات أن تتوفر للدول الموارد والتدريب للالتزام بهذا المعيار.

التعاون في مجال إنفاذ القانون

13- من أجل اتباع نهج استباقي إزاء التعاون الدولي، ينبغي للاتفاقية أن تشجع التعاون بين السلطات المختصة، بما في ذلك التبادل التلقائي للمعلومات أو البيانات المتعلقة بالتحقيقات أو الإجراءات، ضمن الحدود التي يفرضها القانون الداخلي وتحقيقا للمصلحة المشتركة المتمثلة في التصدي للأعمال الإجرامية

(المادة 26 من اتفاقية بودابست؛ والمادة 18، الفقرة 4، من اتفاقية الجريمة المنظمة؛ والمادة 46، الفقرة 4، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

التحقيقات المشتركة

14- ينبغي للاتفاقية أن تتضمن أحكاما تشجع الدول الأطراف على إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف من شأنها إنشاء هيئات تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وفي غياب أي ترتيبات رسمية من هذا القبيل، ينبغي للدول الأطراف أن تسمح بإجراء تحقيقات مشتركة على أساس كل حالة على حدة (المادة 19 من اتفاقية الجريمة المنظمة).

المساعدة التقنية

15- من شأن التدابير الفعالة لبناء القدرات أن تزيد من احتمال تنفيذ الاتفاقية على نطاق واسع وأن تقلل من فرصة مرتكبي الجرائم السيبرانية في العثور على ملاذات آمنة. وينبغي للاتفاقية أن تتضمن أحكاما بشأن التدريب والمساعدة التقنية (المادة 29 من اتفاقية الجريمة المنظمة) وبشأن التنفيذ الفعال للاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية (المادة 30 من اتفاقية الجريمة المنظمة).

16- وينبغي أن تشدد تدابير بناء القدرات الواردة في الاتفاقية على قيمة التدريب وتبادل أفضل الممارسات، بما في ذلك فيما يتعلق بالاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة بكفاءة، وحفظ الأدلة الإلكترونية، وتقنيات تبادل الأدلة. وفي هذا الصدد، نلاحظ أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لديه خبرة كبيرة في تطوير تلك الأدوات، بما في ذلك الأدلة المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة النموذجية، وطلبات الكشف الطوعي، وطلبات الحفظ، وطلبات الكشف في الحالات الطارئة. ولذلك، يمكننا أن نتوخى دورا للمكتب وكذلك المنظمات الأخرى التي لديها خبرة في تيسير التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، في تنفيذ برامج بناء القدرات اللازمة لضمان فعالية هذه المعاهدة.

المنع

17- ينبغي لهذه الاتفاقية أن تعترف بأهمية التعاون المتعدد القطاعات في مكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك أهمية ضمان أن نضع إطارا للتعاون مبنيا على الثقة والشفافية بين الحكومات والجهات الفاعلة في القطاع الخاص. وعلاوة على ذلك، تسلِّم نيوزيلندا بضرورة اتباع نهج يشمل المجتمع بأسره لمنع الجريمة السيبرانية منعا فعالا. وينبغي أن تسعى هذه الاتفاقية إلى تعزيز المشاركة الواسعة النطاق في هذا الصدد (المادة 13 من اتفاقية مكافحة الفساد).

18- وتشجع نيوزيلندا على أن تتضمن هذه الاتفاقية تدابير تشدد على أهمية بناء الوعي المجتمعي بمخاطر الجريمة السيبرانية من خلال الحملات التثقيفية والتدريب.

19- وإضافةً إلى ذلك، ينبغي أن تسعى الاتفاقية إلى تعزيز نهج قائم على الأدلة تجاه منع الجريمة السيبرانية، بما في ذلك تحليل اتجاهات الجريمة السيبرانية وآثارها على المجتمعات، بما في ذلك النساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة. وينبغي القيام بهذا العمل بالتشاور مع الجهات الفاعلة ذات الصلة في القطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، وجماعات الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية المهتمة (المادة 28 من اتفاقية الجريمة المنظمة). وبالمثل، يمكن أن تتضمن الاتفاقية أيضا أحكاما تشجع الدول الأطراف، وفقا للقانون الداخلي، على تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والجهات الفاعلة ذات الصلة في القطاع الخاص في مكافحة النشاط المجرَّم وفقا لهذه الاتفاقية (المادة 39، الفقرة 1 من اتفاقية مكافحة الفساد).

فييت نام

[الأصل: بالإنكليزية]
[19 تموز/يوليه 2022]

ألف- التدابير الوقائية

1- السياسات والممارسات الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة السيبرانية/استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

1- تسعى الدول الأطراف إلى وضع وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة السيبرانية/استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية وغيرها من الأفعال غير المشروعة المتصلة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

2- تسعى الدول الأطراف إلى منع استخدام أراضيها أو أنظمتها الحاسوبية/أنظمتها الخاصة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات/أجهزة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الموجودة في إقليمها للأغراض الإجرامية ضد الأطراف الثالثة الأخرى و/أو مواطني الأطراف الأخرى.

3- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى تقليل الفرص التي تتاح حاليا أو مستقبلا لمرتكبي الجريمة السيبرانية/الجناة الذين يستخدمون تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لكي يشاركوا في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى. وينبغي أن تشمل تلك التدابير تعزيز اللوائح والإجراءات المصممة للإشراف على تداول الموجودات الافتراضية ومنصات تبادل العملات المشفرة.

4- تسعى الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع معاودة الإجرام، بما في ذلك معاودة الإجرام التي تستهدف الضحايا في الدول الأطراف الأخرى.

5- تتعاون الدول الأطراف مع الدول الأعضاء الأخرى ومع المؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة.

6- تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع.

2- إذكاء الوعي العام بمنع الجريمة السيبرانية

1- تسعى الدول الأطراف إلى زيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة السيبرانية/استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية وأشكالها الجديدة وخصائصها وجسامتها والخطر الذي تشكله.

2- تشجع الدول الأطراف الوكالات الحكومية على التعاون مع منشآت القطاع الخاص وغيرها من الأفراد في إدارة برامج التعليم والتدريب وإذكاء الوعي العام بشأن منع ومكافحة الجريمة السيبرانية/استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

3- القطاع العام

1- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لمنع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وغيرها من أفعال الجريمة السيبرانية/استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية في المنظمات الحكومية.

2- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لمنع إساءة استخدام النظم الحاسوبية/نظم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات/أجهزة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والموارد الخاضعة لسيطرة المؤسسات الحكومية في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وغيرها من أفعال الجريمة السيبرانية/استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

4- القطاع الخاص

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع المشاركة النشطة للقطاع الخاص، بما في ذلك مقدمو خدمات الإنترنت، في منع ومكافحة الجريمة السيبرانية/استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

2- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لمنع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وغيرها من أفعال الجريمة السيبرانية/استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية في القطاع الخاص.

5- مراقبة المنتجات

تسعى الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية، إلى وضع سياسات لمراقبة جودة المنتجات المطبقة في حماية النظم الحاسوبية/أجهزة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات قبل طرحها على الجمهور.

باء- التعاون الدولي

6- التعاون الدولي

1- تتعاون الدول الأطراف في التحقيق في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكذلك في أي أفعال أخرى من أفعال الجريمة السيبرانية/استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية. وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها بعضا، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالجريمة السيبرانية/استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

2- في مسائل التعاون الدولي، كلما اشتُرط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتمس بشأنه المساعدة يُعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين[(2)].

(2) على سبيل المثال، إذا كان الخادوم المستخدم لتشغيل ألعاب القمار عبر الإنترنت والمؤسسة التي تدير مثل تلك المنصة الموجودة في دولة طرف لا يمثل فيها القمار عبر الإنترنت، ولا حتى أعمال القمار غير المراقبة عبر الإنترنت، جريمة في حد ذاته، ينطويان على تهرب ضريبي واستغلال للعمال واتجار بالبشر، وما إلى ذلك.

7- التعاون الدولي على إذكاء الوعي لدى الجمهور

1- تتعاون الدول الأطراف على إذكاء وعي الجماهير بوجود الجريمة السيبرانية/استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية وأشكالها الجديدة وخصائصها وجسامتها والخطر الذي تشكله.

2- تتعاون الدول الأطراف على إدارة برامج التعليم والتدريب وإذكاء الوعي العام بشأن منع ومكافحة الجريمة السيبرانية/استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

8- تبادل المعلومات

تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير فعالة لتعزيز قنوات الاتصال القائمة بين سلطاتها المختصة والسلطات المختصة في دول أطراف أخرى، وكذلك لإنشائها واستخدامها عند الاقتضاء، من أجل تيسير التبادل الآمن والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك الإنذار المبكر للأطراف الأخرى وكذلك، إذا رأت الأطراف المعنية ذلك مناسبا، الروابط مع الأنشطة الإجرامية الأخرى.

9- التجميد والحجز والمصادرة

يجوز تطبيق المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أفعال الجريمة السيبرانية/ استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية. بيد أنه ينبغي تعريف مفهوم عائدات الجريمة بحيث يشمل العملة المشفرة أو غيرها من البيانات التي يمكن تحديد قيمتها في السوق.

10- أحكام عامة بشأن استرداد الموجودات

تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر من التعاون والمساعدة فيما يتعلق بإعادة الموجودات.

11- تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

يجوز تطبيق المادة 53 من اتفاقية مكافحة الفساد، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أفعال الجريمة السيبرانية/استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

12- آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

يجوز تطبيق المادة 54 من اتفاقية مكافحة الفساد، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أفعال الجريمة السيبرانية/استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

13- التعاون الدولي لأغراض المصادرة

يجوز تطبيق المادة 55 من اتفاقية مكافحة الفساد، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أفعال الجريمة السيبرانية/استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

جيم- المساعدة التقنية

14- المساعدة التقنية

1- تسعى الدول الأطراف إلى أن تقدم، رهنا بتوافر الموارد، برامج للمساعدة التقنية إلى الدول الأطراف النامية وأقل البلدان نموا، بناءً على طلب تلك الدول الأطراف النامية أو الأقل نموا، من أجل تعزيز قدرات السلطات المختصة المكلفة بمنع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها. ويمكن أن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

(أ) بناء القدرات وتنميتها في مجال صنع السياسات؛

(ب) تبادل الخبرات وأفضل الممارسات لمنع أعمال الجريمة السيبرانية/استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية وكشفها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، بما في ذلك جمع البيانات الرقمية وتحليلها واستعادتها وأساليب التحقيق في الفضاء السيبراني؛

(ج) التصدي الفعال للحوادث السيبرانية؛

(د) وضع تدابير فعالة لحماية البنية التحتية الحيوية الوطنية للمعلومات؛

(هـ) حلول أمن البيانات، بما في ذلك فيما يتعلق بالبيانات الشخصية؛

(و) تدريب الخبراء في مجال الأمن السيبراني والدفاع عن الشبكات الحاسوبية؛

(ز) إذكاء الوعي العام وأفضل الممارسات من أجل الاستخدام الآمن للإنترنت.

2- يتعين على الدول الأطراف أن تتساعد على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تبادل الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، ولهذه الغاية، يتعين عليها أيضا أن تشجع، عند الاقتضاء، التعاون والنقاش حول المسائل ذات الاهتمام المشترك من خلال المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية.

3- تشجع الدول الأطراف الحوار والتبادل بين السلطات المعنية، بسبل منها إعارة الموظفين وبرامج بناء القدرات وتنميتها.

4- تشجع الدول الأطراف نقل التكنولوجيات والمعدات والبرمجيات والحلول التقنية الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة السيبرانية/استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.